

Distr.: General
15 September 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ولا سيما الفقرة ٣٦ منه التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تقدّم إليه تقريراً عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام ذلك القرار.

ويشرفني، في هذا الصدد، أن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية بشأن بتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

(توقيع) أمريت روهان بيريرا
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - أهاب مجلس الأمن، في الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الذي اتخذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إليه تقريراً عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام ذلك القرار. ويبيّن هذا التقرير التدابير التي تتخذها سري لانكا في هذا السياق.

٢ - وتلتزم حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وكلّ قرارات المجلس السابقة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وستواصل سري لانكا العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرارات تنفيذاً كاملاً لضمان فعاليتها.

٣ - ويجري العمل حالياً على صياغة الأنظمة المحلية الضرورية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار القانون رقم ٤٥ المتعلق بالأمم المتحدة لعام ١٩٦٨. وقد حصلت جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية على المساعدة التقنية من فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار المجلس ١٨٧٤ لضمان مطابقة الأنظمة للمقتضيات الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتود جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية اغتنام هذه الفرصة لكي تتوجه بالشكر إلى فريق الخبراء على ما قدمه من مساعدة ومشورة في هذه المسألة الهامة. والعمل جارٍ في الوقت الحالي على وضع اللمسات الأخيرة على مشاريع الأنظمة بغية نشرها في الجريدة الرسمية قريباً.

٤ - وفي الوقت نفسه، اتخذت سري لانكا، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة وفي بمقرات مجلس الأمن بأمانة، الخطوات اللازمة لنشر القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وكذلك القرارات السابقة واللاحقة له - ٢٣٤٥ (٢٠١٧) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) - وأحكامها في جميع الوزارات والوكالات والإدارات المختصة لتوعيتها بأحكام القرار والتزامات الدول الأعضاء بالتنفيذ.

٥ - وتقتضي الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لتقييد دخول أراضيها من جانب أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مسؤوليها الحكوميين، متى قررت الدولة المعنية أن هؤلاء الأعضاء أو المسؤولين يرتبطون ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للقذائف التسيارية. ومن أجل تيسير تنفيذ الفقرة ١٥، فرضت سري لانكا شرطاً صارماً لمنح تأشيرات الدخول على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرغبون في الدخول إلى سري لانكا.

٦ - وبناءً عليه، لم يعد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤهلين للتقدم بطلب حصول على تأشيرة دخول من خلال نظام تراخيص السفر الإلكتروني لسري لانكا على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من سلطات الهجرة والنزوح ضمان عدم السماح للأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات بالدخول إلى سري لانكا وتوخي اليقظة عندما يتقدم رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطلب دخول إلى البلد، ولو لأغراض العبور. وفضلاً عن ذلك، أُصدرت تعليمات إلى جميع البعثات والمراكز الخارجية التابعة لسري لانكا تقضي بأن تحال إلى العاصمة جميع طلبات الحصول على تأشيرة دخول لفحصها.

٧ - وتقضي الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بأن تحظر جميع الدول الأعضاء على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وفي الفقرة ١٤ يطلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء أن تقلص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وليس لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفارة مقيمة في سري لانكا، فسفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيودلهي معتمدة في الوقت نفسه لدى سري لانكا. كما لا تملك سري لانكا سفارة أو قنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فسفارة سري لانكا في بيجين معتمدة في الوقت نفسه لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - وتؤكد الفقرة ٢١ على التزامات الدول الأعضاء بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بتفتيش الشحنات الموجودة داخل أراضيها أو العابرة منها. وفي هذا الصدد، طُلب من إدارة الجمارك توخي اليقظة فيما يتعلق بالبضائع/الأمثلة الشخصية لجميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مداخل البلد ومخارجه. وأُرسلت التعليمات نفسها إلى إدارة مراقبة الواردات والصادرات في سري لانكا.

٩ - وتشير الفقرة ٢٠ إلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) التي تقتضي من جميع الدول توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لرحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشاً مخصصاً لسلامة الطيران. ولم تقم سري لانكا بتقديم أي خدمة إلى الطائرات والسفن البحرية أو السفن التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيع أي نوع من أنواع الوقود إليها أو تزويدها به أو الارتباط بإصداره لها خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ولم تحبط أي طائرة من طائرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سري لانكا خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ولا توجد سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سجل سري لانكا المودع لدى أمانة النقل البحري التجاري في البلد.

١٠ - وتؤيد سري لانكا جميع الجهود المبذولة من أجل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزعها. وتعتقد سري لانكا أن المعاهدات المتعددة الأطراف توفر وسيلة هامة لتحقيق عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وإزالتها. وفي هذا السياق، أصبحت سري لانكا طرفاً في عدة معاهدات/اتفاقيات دولية متعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، منها ما يلي:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية الأمان النووي

١١ - وستواصل جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار، وتظل في الوقت نفسه ملتزمة بالسعي الحثيث إلى نزع السلاح النووي.

١٢ - وتأخذ سري لانكا التزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وجميع قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مأخذ الجِد، وستواصل بذل قصارى جهدها لتنفيذ أحكام القرارات. وتكرر حكومة سري لانكا أيضاً تأكيد التزامها بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ومع فريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).